# Plastic surgeon's obligation in UAE law between reality and expectations

**Assistant Professor Doctor**
**Aisha Obaid Rashid ALqaydi**
**University of Sharjah- College of Law**
**a.alqaydi@sharjah.ac.ae**

**Receipt Date:6/1/2024, Accepted Date:18/2/2024, Publication Date: 15/6/2024.**
**DOI:**
**This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License**

## Abstract

Cosmetic surgeries have increased recently, especially with the development of technology and the introduction of artificial intelligence to change human appearance without considering the risks and complications that may occur in the future. The main problem lies in the absence of a law or regulation that organazied the practice of this profession or specifying the responsibility of the plastic surgeon and the extent of his commitment to cosmetic surgeries. Especially the cosmetic ones, as reference is made to the rules of medical liability in the UAE issued in the year 2016 and its organizing regulations, or the UAE Civil Transactions Law, as this study came to clarify the position of the UAE law and judiciary on cosmetic surgeries while resorting in some places to the laws and comparative judiciary. This is done by explaining the nature of plastic surgery in the first section. The second section only dealt with the nature of the plastic surgeon's obligation in the plastic surgery contract, and finally we present in the third section the plastic surgeon's breach of his obligations, both morally and artistically, to arrive at several recommendations and results related to the research paper, including the necessity of establishing a law that regulates cosmetic surgeries of all kinds, and activating supervisory and judicial committees on private and governmental beauty centers in the United Arab Emirates.

**Keywords:** plastic surgeon- medical responsibility- conduct- achieve a result- revision surgeries.

# التزام الجرّاح التجميلي في القانون الإماراتي بين الواقع والمأمول

**أستاذ مساعد دكتورة**
**عائشة عبيد راشد القايدي**
**جامعة الشارقة ــ كلية القانون**
**a.alqaydi@sharjah.ac.ae**

**تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١/٦، تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٢/١٨، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٦/١٥.**

**الملخص**

إن عمليات التجميل تزايدت في الآونة الأخيرة خاصة مع تطور التكنولوجيا ودخول الذكاء الاصطناعي لتغيير شكل الإنسان دون النظر للمخاطر والمضاعفات التي قد تحدث مستقبلا، وتكمن الإشكالية الرئيسة في عدم وجود قانون أو لائحة تنظيمية تنظم مزاولة هذه المهنة أو تحدد مسؤولية الجراح التجميلي ومدى التزامه في عمليات التجميل وبالأخص التحسينية منها، إذ أنه يتم الرجوع إلى قواعد المسؤولية الطبية في دولة الإمارات الصادر في سنة ٢٠١٦ ولائحته التنظيمة، أو قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث جاءت هذه الدراسة لبيان موقف القانون والقضاء الإماراتي من عمليات التجميل مع الاستعانة في بعض المواضع بالقوانين والقضاء المقارن، وذلك ببيان ماهية جراحة التجميل في المبحث الأول. أما المبحث الثاني تناول فقط طبيعة التزام الجراح التجميلي في عقد الجراحة التجميلية، وفي الأخير في المبحث الثالث عرضنا صور إخلال الجراح التجميلي بالتزاماته. سواء من الناحية الأخلاقية أو الفنية. لنصل لعدة توصيات ونتائج تخص الورقة البحثية ومنها ضرورة إنشاء قانون ينظم عمليات التجميل بأنواعها، وتفعيل اللجان الرقابية والقضائية على مراكز التجميل الخاصة والحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الكلمات المفتاحية**: جراح التجميل، المسؤولية الطبية، بذل عناية، تحقيق نتيجة، الجراحة التحسينية.

**المقدمة Interdiction**

إن التطوارات الأخيرة في العمليات الطبية فتحت المجال أمام العديد من الأطباء للخوض في عمليات التجميل وخاصة مع التطور السريع في مجال العلوم الطبية، وبالأخص ما يتعلق بعمليات التجميل، وهذا يؤدي حتما إلى وجود خطر على صحة وسلامة الإنسان، فالملاحظ اليوم التطور السريع في التشخيص والفحص والعلاج باستخدام ما يسمى بالذكاء الاصطناعي في معظم العيادات الخاصة والعامة، وذلك بالاعتماد عليه في كثير من الأمور التشخيصية، وهكذا هو الحال أيضا في العمليات الجراحية التجميلية فقد أصبحت حديث اليوم ومخاطرها كثيرة، حيث لا يستطيع العديد من الخبراء تجنب الأخطاءالجسيمة فيها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان هذه المساءلة من حيث موقف القانون الإماراتي والفقه الإسلامي، حيث سنركز على مدى التزام جراح التجميل عن غيره في الجراحات الأخرى، استناداً إلى قانون المسؤولية الطبية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في عام ٢٠١٦[١] ولائحتة التنفيذيه[٢]، بالإضافة إلى الرجوع لقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته عند الاستناد للقواعد العامة فيه لحل الثغرات التي قد لا نجدها في قانون المسؤولية الطبية[٣]، إذ أن قانون المعاملات المدنية وقانون المسؤولية الطبية لم ينصا على مسؤولية الجراح التجميلي لذلك نحن بحاجة لقواعد خاصة تنظم هذه المسألة، وكذلك سنضع بعض تطبيقات المشرع الإماراتي في المحاكم الاتحادية والتمييز، وسنوضح في بعض المواضع موقف الدول المقارنة في تنظيم الجراحه التجميلية والرجوع لموقف الشريعة الإسلامية في المسائل ذات العلاقة بهذا الشأن.

**أهمية البحث : Research importance**

١- زيادة اللجوء إلى هذا النوع من الجراحات في عصرنا الحالي دون النظر إلى المخاطر المحتملة في كثير من الأوقات وخاصة عند الاعتماد على ما يسمى بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا في الوصول لنتائج أكثر جمالية.

٢- إن الجراحات التجميلية لا توجد لها قوانين خاصة منظمة في دولة الإمارات، وغالبا ما يتم الرجوع للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية أو قانون المسؤلية الطبية ولائحته التنظيمية.

٣- توضيح مدى إلزام جراح التجميل وأهميته في إيقاع المسؤولية عليه وفقا للضرر الذي أصاب به المريض.

٤- مدى كفاية القواعد العامة ومدى الحاجة لتنظيم تشريعي خاص.

**إشكالية البحث Research Problem**

تتمحور إشكالية البحث في عدة تساؤلات منها:

١- مدى خصوصية جراحات التجميل في قانون المسؤولية الطبية الاماراتي ؟

٢- ما هو معيار التفرقة بين قانون المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية عن المسؤولية المدنية لباقي العمليات الطبية الجراحية الأخرى؟
٣- ما هي طبيعة التزام جراح التجميل هل هي التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة؟
٤- ما هو مدى كفاية القواعد العامة ومدى الحاجة لتنظيم تشريع خاص لمثل هذا النوع من الجراحات؟

**أهداف البحث Research Objectives**

١- بيان خصوصية جراحة التجميل، ومدى ملائمة وكفاية القواعد العامة لأحكام المسؤولية المدنية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ومدى انطباقها على أهم جوانب مسؤولية جراح التجميل نتيجة التدخل الجراحي.
٢- تسليط الضوء على جوانب القصور في القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية جراح التجميل لمثل هذا النوع من التدخلات الجراحية، والحلول المقترحة بشأنها في التعديلات التشريعية المرتقبة مستقبلا.
٣- محاولة وضع مقترحات تساعد عند سن التشريعات الخاصة لمثل هذا النوع من الجراحة التجميلية.
٤- بيان مدى التزام الجراح التجميلي في هذا النوع من الجراحات.

**منهجية البحث: Research Methods**

تم اتباع المنهج النقدي والتحليلي، ومنهج البحث المقارن ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والبحث في القوانين سارية المفعول في بعض الدول مع توضيح الآراء الفقهية والأحكام القضائية بهذا الخصوص.

**خطة البحث Research Plan :**

في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث كما يأتي :

المبحث الأول: ماهية جراحة التجميل.
المبحث الثاني: طبيعة التزام الجراح التجميلي في عقد الجراحة التجميلية.
المبحث الثالث: صور إخلال الجراح التجميلي بالتزاماته.

## المـبحث الأول
## The First Topic
## ماهيــة جراحــة التــجميل
## Definition of Plastic Surgery

مع انتشار المؤسسات والعيادات الخاصة المتخصصة في هذا النوع من الجراحة، أصبحت الجراحة التجميلية منتشرة في الأيام الأخيرة، ولا يقتصر تحسين الجراحة التجميلية على أساس علاج الحروق والعيوب الخلقية فقط، ولكن المشكلة تتعلق بالجراحات التحسينية الكاملة لجسم الإنسان. وهو ما نلاحظه على كثير من النساء، ولكن الرجال أيضا أصبحوا اليوم مهووسين بالجراحة التجميلية، وبعضهم غالبا لا يدركون المخاطر. حيث إن هناك بعض الضوابط الأخلاقية والقانونية والمهنية المتعلقة بمهنة التجميل، ونرى انتهاكا حادا لهذه الضوابط من قبل العديد من المصحات التجميلية والعيادات الخاصة، إذ إنهم غالبا ما يهتمون بمسألة الفوائد دون النظر في الضرر الذي يمكن أن يحدث لصحة الإنسان وسلامته([٤]).

ونلحظ أن موقف المشرع الإماراتي في قانون المسؤولية الطبية لم يخصص عمليات التجميل بنص خاص بل جعل الأمر عاما لجميع العمليات الجراحية حيث نصت المادة الثامنة منه أنه:" فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري اللازم لإنقاذ حياة المريض أو الجنين ولتجنب المضاعفات الجسيمة لهما لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يأتي :أ- أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلا لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العملية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية. ب- أن تجري الفحوصات والتحليلات المختبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة. ..."[٥]

أما فيما يتعلق بالفقه الإسلامي ونظرا لأن الشريعة الإسلامية تعد الامتثال للقواعد والمبادئ الطبية المقبولة شرطا لفعالية العلاج والجراحة ، فإنها تجري فحوصات طبية قبل الجراحة، حيث إنهم اعتبروه شرطا لصحة العلاج أو إجراء الجراحة وحتى تكون موافقة للقواعد والأصول الطبية المعتبرة، وهذا يتفق مع القاعدة الشرعية القائلة "ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا.[٦]

وهذا بوجهة نظرنا ليس كافيا من الناحية القانونية، وخاصة في ظل التطورات التي تشهدها الجراحة التجميلية، فلم تعد عملية التجميل كما كانت عليه في السابق أي كان القصد منها العلاج، بل تطورت إلى أن تكون تحسينية وترميمية أكثر من كونها علاجية، وكان يجب على المشرع التشديد في النص السابق فيما يخص مسألة إعلام المريض بالمخاطر فكثيرا من الأحيان يتفاجئ المريض بعد قيامة بالعمليات التجميلية بالأضرار التي قد تلحق صحته فيما بعد.

وبالتالي يجب علينا أن نوضح ماهية عمليات التجميل وذلك وفقا لما يأتي :
المطلب الأول: تعريف عملية التجميل
المطلب الثاني: أنواع جراحة التجميل وأسباب اللجوء إليها
المطلب الثالث: موقف الفقه والقضاء من الجراحة التجميلية

## المطلب الأول

## The First Requirement

## تعريف عملية التجميل

## The Definition of Plastic Surgery.

**التجميل لغة:** التجميل مصدر، من فعل (جمَّل)، أي جمال الشي وبهاؤه وحسنه، وقد جمل الرجل بالضم جمالا، فهو جميل وجمال بالتخفيف. والجمال بالضم والتشديد: أجمل من التجميل وجمله.(٧)

**وفي الاصطلاح**: هو كل عمل يؤدي الى تحسين صورة الشخص في المظهر الخارجي سواء كانت بالزيادة أو النقصان.(٨)

وقد عرفها البعض بأنها: تلك العمليات الصغيرة أو الكبيرة والتي تكون الغاية منها علاج عيوب خلقية أو البحث عن الجوانب التحسينية منها أكثر مما علي الشخص.(٩)

واطلق عليها البعض الآخر: هي العمليات التي لا يكون الغرض منها علاج مرض بعين ذاته بل إزالة تشوهات قد تصيبب الأنسان نتيجة لبعض العوامل الوراثية أو الخارجية (١٠).

ويذكر البعض الآخر تعريفا للجراحة التجميلية بأنها" جراحه تجرى لتحسين منظر أو جزء من أجزاء الجسم الظاهر، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"(١١)

وعرفها البعض بأنها:" هي تلك العمليات التي يراد منها علاج العيوب الخلقية أو التي تكون ناتجة عن بعض الحوادث والحرائق، وذلك لعلاج المريض بدنيا ونفسيا، وقد يراد منها تجميل وتحسين بعض أعضاء الجسم، ليكون أفضل مما هو عليه، وذلك التماسا للحسن والجمال"(١٢)

وفي ضوء التعريفات السابقة نرى أنه يمكن تعريف الجراحة التجميلية بأنها: الجراحة التي يكون القصد منها علاج تشوه خلقي كان سببه أحد العوامل الوراثية، أو نتيجة أحد المؤثرات الخارجية مثل الحوادث أو الحريق، والتي تؤدي بالمريض للبحث عن وسيلة علاجية تجميلية تصلح هذا النوع من الضرر الذي يشعره بالنقص والتأثر النفسي لعدم رضى المجتمع عن شكله الخارجي في المقام الأول مما يؤثر على عدم قبوله لنفسه .

ونرى أنه يطلق على الجراحة التجميلية عدة مصطلحات منها الجراحة التجميلية الإصلاحية، والعلاجية، وبعضهم أطلق عليها ما يسمى بالجراحة البلاستيكية حيث أطلق

عليها هذا الاسم بسبب استعمال المواد البلاستيكية فيها وقد طبق هذا النوع من الجراحات على المولودين المشوهين ومن يعانون من السرطانات والالتصاقات الواسعة من الحروق كتشوه اليد أو هياكل الوجوه، ومنهم ما سماها باسم الآلة، حيث ذهب إلى هذا القول عدد من الدول الأجنبية وعلى رأسها فرنسا.(١٣)

فيما يتعلق بالجراحة التجميلية التقويمية غير العلاجية ، فهي تعتبر أيضا شكلا من أشكال الجراحة التجميلية التي تهدف إلى تحقيق درجة معينة من الجمال ، وتستخدم التقنيات الطبية فيها مثل الحقن وأشعة الليزر دون الحاجه الى استخدام التخدير.(١٤)

## المطلب الثاني

## The Second Requirement

## أنواع الجراحة التجميلية وأسباب اللجوء إليها

## Types of Plastic Surgery and the Reasons for Resorting To It

إن أنواع عمليات التجميل كثيرة، منها العلاجية ومنها التحسينية، ويكمن الهدف من وراءها إلى تحسين الشكل من العيوب الخلقية أو المكتسبة والتي أتت نتيجة حادث معين تعرض له المريض، وأيضا فإن أسباب اللجوء إليها كثيرة منها الأسباب المهنية والنفسية وغيرها، حيث أننا سنوضح ذلك بالتفصيل وفقا للآتي:

**أولا: أنواع الجراحة التجميلية**

١- الجراحة التحسينية: ومنها عمليات الأنف حيث تهدف هذه الجراحة إلى تصحيح الاعوجاج الذي قد يكون في الأنف، وقد تكون هذه الجراحة لتعديل شكل الأنف، أي تغيير الشكل الخارجي للأنف من حيث العرض والطول وغيرها. ثم يأتي بالمرتبة الثانية عمليات إزالة الجلد والدهن الزائد في البطن. كما أن هناك نوع آخر من هذه الجراحة وهو ما يسمى بعمليات التشبيب: حيث إن الغرض من هذه العملية إظهار المريض بشكل أصغر، وذلك بإزالة الزوائد اللحمية من الوجه واليد والتي تسمى بالتجاعيد، والغاية من هذا النوع من العمليات هو تحسين المظهر الخارجي للمريض.(١٥)

٢- الجراحة الترميمية: ويقصد بها تلك الجراحة التي تساهم في علاج التشوهات الخلقية التي اكتسبها المريض نتيجة ظروف خارجية أو جاءت مع ميلاده وتنقسم على نوعين:

أولا: العيوب الخِلقية - وهي التي تنشأ عن سبب داخلي أي من الجسم نفسه، جراء الإصابة بخلل بأحد الوظائف الرئيسة أو الفرعية لأحد أعضاء الجسم. ثانيا: العيوب المكتسبة - أي التي تحدث لسبب خارج عن جسم الإنسان، كالإصابة بالحروق أو

الكسور أو الحوادث المختلفة التي قد تترك أثرا واضحا على جسم الإنسان يؤثر على جماله ومظهره الخارجي.(١٦)

**ثانيا: أسباب اللجوء إلي الجراحة التجميلية**

١- الأسباب الاجتماعية:

حيث يميل أغلب الأفراد إلى حب الظهور بصورة أكثر جمالا، وهذا ما يلاحظ عند النساء أكثر منه عند الرجال ومثال على هذه العمليات الجراحية العمليات التي أجريت لتطويل عظم الساق لإخفاء مقدار معين من الطول على قامة الإنسان الذي يعاني من قصر القامة، إذ تعتبر هذه الجراحة تجميلية لأن غايتها تحسين مظهر الإنسان الخارجي رغم أنها انصبت على عضو داخلي وليس ظاهرة من أعضاء الإنسان وهي ليست علاجية لأنها لم ترفع علة مرضية حيث إن قصر القامة لا يعتبر حالة مرضية. إذ هي تحسينية وتهدف إلى تحقيق غاية جمالية يسعى إليها طالب إجراء جراحة التجميل ومع أنه يمكن أن يكون من وراء إجراء الجراحة التجميلية التخلص من الألم النفسي التي قد يعاني منه الشخص.(١٧)

٢- الأسباب النفسية: (الاضطرابات النفسية):

تختلف الصحة في مظاهرها وخصائصها عن الجمال، فهي مرتبطة به في بعض الجوانب، كالكثير من الأمراض التي قد تصيب الفرد بسبب بشاعته، مثل: الكآبة والحزن والعزلة الاجتماعية، فمنهم من يلجأ إلى إنهاء حياته إذا توافرت شروط أخرى تزيد من حزن هذا الفرد ووطأة مشكلته النفسية. أو القيام بعملية تجميلية للتخلص من هذه التشوهات والحصول على مظهر جميل وجذاب.(١٨)

## المطلب الثالث

## The Third Requirement

## موقف الفقه والقضاء من الجراحة التجميلية

## The Position of Jurisprudence and the Judiciary on Plastic Surgery

إن الفقه الاسلامي نظم مسألة مشروعية عمليات التجميل من خلال الآيات القرآنية أو الأحاديث الشريفة وأقوال الفقهاء، حيث يمكن استنباط مشروعية العمليات التجميلية من بعض الآيات، فيما يمكن استنباط عدم المشروعية من آيات أخرى. وأتت الآراء الفقهية لتعزز ذلك التنظيم، ومن جهة أخرى جاء القانون لتنظيم أحكام المسؤلية الطبية ليسند القواعد العامة إلى المسائل التي لم يتطرق لها القانون الأخير للجراحات التجميلية وذلك وفقا لما يأتي :

## الفرع الأول
## The First Branch
## موقف الفقه الإسلامي من الجراحة التجميلية.
## The Position of Islamic Jurisprudence on Plastic Surgery

قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[١٩] صدق الله العظيم. فالإسلام لم يطلق العنان للإنسان في تغيير شكله كليا، وإنما حددت بعض الحالات الطارئة حفظا لمصلحة الإنسان وكرامته[٢٠]. لذلك، يسمح مجلس الفقه الإسلامي الدولي بأيّة جراحة تجميلية ضرورية وحاجية تعيد للشخص قدرته على استخدام أعضائه بشكل صحيح بغض النظر عن وقت الإصابة، سواء أثناء الولادة أو بعدها، وفيما يتعلق بالتغيرات الطبيعية التي تحدث بسبب الشيخوخة، فإنه لا يسمح بمعالجة المريض جراحيا، معتبرا الفقه الاسلامي ذلك تدخلا لتغيير الخلقة الذي ينهى عنه في كثير من المواضع.[٢١]

ووفقا لقرار المجالس والمجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة فإن العمليات التجميلية قد تنحصر في الحالات الآتية:

١- العمليات التجميلية العلاجية: وهي تتمثل في إعادة الصورة إلى ما كانت عليه من قبل أن يحدث التشويه أو النقص أو التلف، أو تلك التي تعيد الإنسان إلى وضعه الطبيعي، كالاشخاص الذين يولدون ملتصقين، أو يوجد بهم نقصان في بعض أعضاء الجسم فمثل هذا النوع من الجراحات مجاز ولا خلاف عليه فقها.

٢- العمليات التجميلية التحسينية: ويكون القصد منها الوصول لشكل معتدل يقبله الإنسان ولا يتسبب له بحرج أمام الناس، وهي داخلة في المقاصد التحسينية المعتبرة شرعا وفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي، ومثال عليها تجميل الأنف الكبير الخارج عن المألوف، وتقويم الأسنان وزراعتها.

٣- العمليات التجميلية المحرمة: وهي التي يراد بها تغيير الفطرة السليمة التي خلق الله بها الإنسان، مثل تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو العكس، إلا إذا قرر الأطباء في بعض الحالات التي يكون فيها عيوب خلقية فللطبيب التدخل في هذا الشأن، ويدخل في التحريم تجميل وترقيق الأنف[٢٢].

## الفرع الثاني
## The Second Branch
## موقف القضاء من الجراحة التجميلية
## Judiciary Position on Plastic Surgery

لم يكن موقف القضاء الإماراتي[٢٣] والقضاء المصري[٢٤] تجاه الجراحة التجميلية صارما كما هو الحال في فرنسا؛ فقد أوجز الأمر على أن تكون عناية الطبيب المطلوبة أكثر من الحالات الجراحية الأخرى وذلك وفقا لما قررته المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز

في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ [٢٥] حيث نصت على أنه: "وإنه من المقرر وإن كان جراح التجميل كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية كغيره من الأطباء إلا أن العناية المطلوبة منه تكون أكثر من أحوال الجراحة الأخرى باعتبار أن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسده وإنما إصلاح عيوب به بما لا تعرض حياته للخطر، وانحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدي إلى ارتباطه بالضرر، السبب بالمسبب ويتعين عند تحديد مسؤوليته الوقوف عند السبب الفعال المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض الذي ليس من طبيعته إحداث مثل هذا الضرر".

ونرى أن هناك قصورا في أحكام القضاء الاماراتي، فليس جميع عمليات التجميل يقصد بها إصلاح العيوب، فقد يكون الغرض منها تجميلي ولا يكون هناك عيب في أساس الأمر، بل يذهب البعض لهذا النوع من العمليات للوصول للكمال وهذا ما نراه اليوم، لذلك كان يفترض أن توضح نوع العملية التجميلية والغرض منها، وبناء على ذلك تحدد مسؤولية جراح التجميل، لأنه هو من يقرر أن كان يستطيع الوصول لمثل هذا النوع من التحسين الجمالي، ويجب أن يسأل عن النتيجة التي قد يصل بها، ما دام أنه قد تعهد للمريض بتلك النتيجة.

ففي حكم حديث صدر لمحكمة التمييز في دبي تتلخص وقائعه في أن:" المطعون ضدها الأولى في إقامة الدعوى رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٨ محكمة دبي الابتدائية على الطاعن وباقي المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن والتضامن بسداد مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم تعويضا عن الأضرار التي أصابتها نتيجة خطئهم حتي تاريخ التقرير الاستشاري وما يستجد من تعويضات والفوائد القانونية بواقع ١٢% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد على سند أنها تعمل ممثلة مسرحية وأن المطعون ضدها الثانية والتي يعمل لديها الطاعن عيادة متخصصة في جراحة اليوم الواحد كما أن المطعون ضدها الثالثة تمارس نشاط جراحة التجميل وأنه في غضون شهر مارس ٢٠١٦ راجعت المطعون ضدهما الثانية والثالثة في إمكانية تجميل منطقة أسفل البطن وأفادها بوجود الطاعن الخبير الأمريكي في مثل هذه الجراحات حيث قام الأخير بفحصها وأفادها بإمكانية إجراء تلك العملية وأنها بحاجة إلي عمليات أخرى تجميلية بمنطقة الفخذين والجبهة ومنطقة الحاجب والرقبة لتبدو أكثر جمالا وقامت على إثر ذلك بسداد مبلغ ٢٧٠,٠٠٠ درهم ثم قام الثلاثة بالاتفاق مع مستشفى القرهود - وتم إجراء الجراحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ إلا أنها تفاجأت بغرابة شكلها لرفع الحاجب من الجانبين دون المنتصف وأفادها الطاعن بعدم وجود ما يمكنه من إصلاح ذلك بمستشفى القرهود. المطعون ضدها الرابعة- كما أنها أصيبت بآلام أسفل البطن بعد العملية وتبين سفر الطاعن خارج البلاد ، ثم فاجأتها الآلام بمنطقة الوجنة وأنه لا يمكنها إطباق

الشفتين ولا تستطيع الابتسام مع وجود تورم بمنطقة العين وترتب على ذلك بعد ترددها عدة مرات علي مستشفيات مختلفة أكدت وجود خطأ طبي تسبب فيه الطاعن....."[٢٦].

ونرى أنه وفقا للوقائع السابقة بأن مراكز التجميل تحتاج إلى رقابة قضائية تتكون من لجان يتم اسناد مهام الرقابة لها، وتكون هذه اللجان طبية تختص بجميع الدعاوى الطبية. بحيث إنه يجب أن يسأل كل جراح تجميلي عن العمليات الجراحية التي يتوعد فيها بإعطاء نتيجة فعلية للمريض، والتي قد يكون في كثير من الأحيان المرضى بحاجة لها، ويجب أن لا يترك الباب مفتوحا للتجربة على المرضى بهذا النوع من الجراحات، وخاصة عند طلب القاضي من المريض إثبات أن هذا العيب بسبب الخطأ الجراحي، فهنا يقع على عاتق المريض الحمل كله، وذلك بأن يذهب للخبراء أو العيادات الأخرى لجلب التقارير وغيرها من الأمور المكلفة في وقائع الأمر، ومن هنا نبتعد عن الإشكالية الرئيسة لندخل لإشكاليات أخرى تتمثل في التأخير في إصدار التقارير وإجراءات الطعن على هذه التقارير وغيرها من الأمور القضائية.

## المبحث الثاني
## The Second Topic
## طبيعة التزام الجراح التجميلي في عقد الجراحة التجميلية
## The Nature of the Plastic Surgeon's Commitment to the Plastic Surgery Contract

إن طبيعة التزام الطبيب في الجراحة التجميلية هي المحور الأساسي لمسؤولية الطبيب التي توقع عليه المسؤولية الطبية، فمع ازدياد الطلب على جراحة التجميل وانتشارها بشكل واسع وتقدم الأساليب العلاجية المستخدمة فيها، يأتي السؤال هنا عن مدى التزام الجراح التجميلي في عقد الجراحة التجميلية هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية أو أنه التزام من نوع خاص، إذ إن معظم أحكام القضاء لا يوجد بها ما يشدد طبيعة إلزام الجراح إلى أن التزامه ببذل نتيجة ، بل اكتفى القانون والقضاء الإماراتي على ضرورة أن يتبع الجراح التجميلي الأصول العلمية المتفق عليها في مهنة الطب وأن يكون أكثر حرصا من غيره من الجراحين وسنوضح ذلك بالتفصيل وفقا للآتي:

المطلب الأول: التزام جراح التجميل ببذل عناية في عمليات التجميل العلاجية.
المطلب الثاني: التزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة في عمليات التجميل التحسينية.

### المطلب الأول
### The First Requirement
### التزام جراح التجميل ببذل عناية في عمليات التجميل العلاجية.
### The Plastic Surgeon's Commitment to Exercise Care in Therapeutic Plastic Surgery.

إن الالتزام الذي يقع على الطبيب اتجاه مريضه هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق غاية، حيث يجب على الطبيب بذل العناية المطلوبة منه وفقا للأصول العلمية المتبعة في مهنة الطب.[٢٧]. حيث نصت على ذلك صراحة المادة رقم ٣ من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي وذلك وفقا للآتي:" يجب على كل من يزاول المهنة في الدولة تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة ووفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض مع عدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ودون التمييز بين المرضى، كما يجب عليه الالتزام بالتشريعات النافذة في الدولة".

ويقصد ببذل العناية في الجراحة التجميلية العلاجية هي أن يلتزم الطبيب الجراح عند إجراء العملية الجراحية للمريض ببذل جهود صادقة، للوصول لاهداف معينه بغض

النظر عن مسألة تحققت تلك الأهداف أم لا ما دام الطبيب بذل العناية المطلوبة منه وفقا للأصول الطبية المتبعة.

ونرى أن القانون الإماراتي[٢٨] والمصري والأردني[٢٩] يرفض اعتبار التزام جراح التجميل التزاما بنتيجة، من شأنه أن يقيم الخطأ على جانب الجراح حيث إنه من المعلوم أن هذا المبدأ يطبق على كافة الأعمال الطبية، والجراحة التجميلية هي إحدى فروع الجراحة الطبية المعروفة، وهذا ما أكده عدد من الفقهاء بأن التزام الجراح في عمليات التجميل هو التزام ببذل عناية على أساس أنها فرع من فروع الطب ويجب أن تكون من حيث المبدأ كباقي الجراحات الطبية.[٣٠]

وعند التطرق إلى أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة فيمكن أن نوجزها فيما يلي كالآتي:

١- مذهب الحنفية: وفيه قولان حيث يذهب القول الأول بعدم الضمان أي عدم تحمل المسؤولية، حيث إن الفعل تم بعد موافقة المريض أو أحد أوليائه. أما القول الثاني: فهو يضع على عاتق الطبيب تحمل الدية في حال إن مات المريض سواء أذن له أو لم يأذن، لأن الجناية الواقعة تمت بسبب خطأ ارتكبه الطبيب.[٣١]

٢- مذهب المالكية: يرى أتباع هذا المذهب من الفقهاء أنه لا يعفى الطبيب من المسؤولية إذا أخطأ، فإذا كان عمدا وجب القصاص، وإذا كان خطأ وجبت الدية.[٣٢]

٣- مذهب الشافعية: يرى أتباع هذا المذهب بتضمين الطبيب إذا أخطأ.[٣٣]

٤- مذهب الحنابلة: يؤكد أنصار هذا المذهب على تضمين الطبيب ما أخطأ في تطبيقه.[٣٤]

إلا أننا نرى أن التزام الجراح التجميلي هي بذل عناية من نوع خاص مثل ما ذهب الكثير من الفقهاء إلى هذا الرأي، حيث إنه يفترض أن لا تكون عنايته مثل الجراحين الاعتياديين للمريض بل يجب أن يكون أكثر حرصا في جميع التزاماته الأخلاقيه والفنية، وأن يتأنى كثيرا عند إجراءه لهذا النوع من الجراحات التجميلية، وبالأخص التحسينية منها، حيث إنه كما ذكرنا لديه الوقت الكافي لتفكير ودراسة الحالة والأعراض التي قد تصيب المريض أثناء العملية والمضاعفات المستقبلية التي قد تحدث.

وعند تحليلنا لبعض الأحكام في القضاء الإماراتي نرى أنه تشدد في التزام جراح التجميل في بعض المواضع فعلى سبيل المثال في حكم محكمة التمييز والذي تتلخص وقائعه[٣٥]:" في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ مدني كلي أمام محكمة دبي الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بالتكافل والتضامن بأن يؤدوا لها مبلغ ٤٠٩٥٩٧٠ درهماً، والفائدة بواقع ٩% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام، وذلك تأسيساً على أنها بتاريخي ٢٠١٤/١/٢٠ و ٢٠١٤/٤/٢٧ راجعت المطعون ضدهما الثاني والثالث اللذين يعملان لدى الطاعن الأول لأخذ مشورتهما لإجراء عملية جراحية

لتصغير الثديين وشفط الدهون من البطن، وأفاداها بأن العملية بسيطة وليس لها ثمة مضاعفات وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ سددت للمركز الطاعن الأول مبلغ ٦٠٩٧٠ درهماً الذي يمثل أُجرة العملية وقيمة تحليلات الدم،وأجرت العملية، إلا أنها تعرضت لالتهاب موضعي في الثدي الأيسر مع تورم مصلي نتيجة خطأ الطاعنين الثاني والثالث بعدم تصويرهما الثدي بالرغم من وجود سجل عائلي بالإصابة بسرطان الثدي والإهمال والخطأ الطبي بإجراء عمليتين جراحيتين في وقت واحد، وعدم بذلهما العناية اللازمة لمعالجة التهابات الجراحة ، وتسبب هذا الخطأ في عدم التناسب في حجم الثديين، وفقدانها ما نسبته ٨٠% من الإحساس بالحلمتين، والندبات التي ظهرت بشكل واضح، والضرر المادي فيما أنفقته من مبالغ مالية للعملية، وما بعد العملية وانقطاعها عن العمل، ونفقات العلاج المستقبلية لإصلاح ذلك، والذي تقدره بالمبلغ المطالب به، ومن ثم فقد أقامت الدعوى، ندبت المحكمة لجنة طبية وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها، حكمت المحكمة بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠١٥ بإلزام الطاعنين بالتضامن بأن يؤدوا لها مبلغ مئة ألف درهم، والفائدة عنه بواقع ٩% من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً حتى السداد التام، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦ مدني، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٦ مدني، وبتاريخ ١٨-٤-٢٠١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون في هذا الحكم بالتمييز الماثل بصحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى لدى هذه المحكمة في ١١-٥-٢٠١٦ طلبوا فيها نقضه، وقدم محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعها- في الميعاد - طلب فيها رفض الطعن حيث حكمت المحكمة التمييز: برفض الطعن وبإلزام الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين. حكمت المحكمة: برفض الطعن وبإلزام الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين".

إذ اعتبرت المحكمة وفقا لما في الحكم السابق أن الطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضي العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه، أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا إن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق - في غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، وأنه ولئن كان جراح التجميل كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها، إلا إن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى باعتبار أن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسده وإنما إصلاح عيوب به لا تعرض حياته للخطر، ومن المقرر أيضاً.

ويفهم من حكم المحكمة السابق أن القضاء الإماراتي تشدد بصورة غير مباشرة في عمليات التجميل، وخصها بالقول بأنها تحتاج إلى عناية أكثر منها في أحوال الجراحات الأخرى، ونرى أن هذه قرينة تدل على أن التزام جراح التجميل هي عناية من نوع خاص.

وبذلك فإن الفقه والقضاء يركزان على التفريق بين الأصول المستقرة في المهنة، وهي تلك المبادئ العلمية المتعارف عليها عند أهل الخبرة في المجال الجراحي، ولا يجوز لأحد أن يتخطاها أو يقوم بعكسها. فليس من المعقول أن يستعمل الجراح وسائل طبية تقليدية قديمة تخالف التطور العلمي المستحدث ما دامت الإمكانيات الحديثة موجودة ومتوافرة لديه.

وبين الآراء العلمية التي لم تستقر بعد أصول مسلمة في المهنة مع التركيز على أن الطبيب لا يباح له الخروج على الأصول المستقرة، بعكس الآراء العلمية التي لا تزال محل خلاف فيجوز له الخروج عليها. وواجب العلم بأصول المهنة أكثر ما يظهر في نطاق التشخيص، وفي مجال اختيار العلاج المناسب، واستخدام الوسائل العلمية المتعارف عليها في حالة المريض، كقياس الضغط، والأشعة، ورسم القلب، وعدم انفراده بالتشخيص إذا كان يحتاج إلى مشورة أخصائيين ومن آراء الفقه الإسلامي رأي الإمام أبي حنيفة بأن : الطبيب ليس من واجبه أن يبرئ المريض، إذ ليس بوسعه هذا الإبراء[٣٦]، لأن الإبراء فوق طاقة الطبيب، وهذا الرأي حسب مفهوم القانون المدني الحديث يعني أن التزام الطبيب هو بذل عناية خاصة تتمثل في الجهد، وليس تحقيق نتيجة.[٣٧]

## المطلب الثاني

## The Second Requirement

## التزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة في عمليات التجميل التحسينية.

## The Plastic Surgeon's Commitment to Achieving Results in Cosmetic Enhancement Surgeries

اتجه جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى اعتبار التزام طبيب التجميل التزام بتحقق نتيجة حيث أن جراح التجميل الذي يجري جراحة تجميلية ملزم بتحقيق نتيجة بمجرد قبوله إجراء هذه العملية، ويعتبرون أنه لا يجوز له إطلاقا ممارستها إذا تبين له من الفحوصات الأولية أنه هناك بعض المخاطر.[٣٨]

وهذا ما شكله أيضا القضاء الاماراتي حيث أنه نص صراحة على ان التزام طبيب التجميل هو تحقيق نتيجة في العمليات التحسينية[٣٩].

حيث أنه في العمليات الجراحية التجميلية خاصة التحسينية لا يصح تطبيق الالتزام ببذل عناية لأن الطبيب ملزم بتحقيق نتيجة، وعند عدم تحقق النتيجة أيضا يكون الطبيب قد وضع مريضه في ساحة الألم دون أي معنى. فطالما إن الطب التجميلي يغلب عليه الطابع

الفني أكثر من كونه علميا بحتا، فالتزام الطبيب الجراح حيال مريضه يختلف عن الجراحة العامة لأن الغاية يجب أن تحقق في الجراحة التجميلية وبناء على ذلك فلا يكتفي من الطبيب ببذل عناية كافية حتى يتحرر من المسؤولية، بل لا بد له من تحقيق الغاية المرجوة أيضا، لذلك فإن أغلب التشريعات والقوانين تكون أكثر صرامة فيما يتعلق بمسؤولية جراح التجميل في حالة حدوث ضرر على عكس العمليات الجراحية الأخرى(٤٠).

ويرى البعض أنه من غير المعقول إلزام الجراح العام بالالتزام ببذل العناية، وبالمقابل تحميل جراح التجميل الالتزام ببذل نتيجة ، لأن جراحة التجميل قد أصبحت قسم من أقسام الجراحة ولها أصولها الخاصة، فليس هناك ما يعلل إخراجها من حكم القواعد العامة المنظمة لمهنة الطب(٤١).

ونلاحظ أن هنالك العديد من الحالات التي يلتزم بها جراح التجميل بتحقيق نتيجة، ومن هذه الحالات ما يأتي :

١. استعمال الأدوات والأجهزة الطبية:

إن التطورات الحاصلة في علم الطب أدت الى استخدام الأدوات والأجهزة الطبية في عمليات الجراحة التجميلية ، إلا إنه في كثير من الأحيان قد يصيب المريض أضرار نتيجة الاستخدام الخاطئ لتلك الأدوات أو الأجهزة، ومن التطبيقات التي قد نذكرها للاستعمال الخاطئ على سبيل المثال المشرط الكهربائي الذي قد يستخدمه الجراح التجميلي والذي أدى إلى إصابة المريض بالحروق نتيجة خروج الشرارة الكهربائية منه، أو إصابة المريض بالالتهابات أو الأورام السراطانية نتيجة تعرضه الزائد أثناء العملية للأشعة الضارة وفي هذه الحالات تقع المسؤولية على الجراح التجميلي.

ويجب ملاحظة أنه إذا ستخدام هذا الجراح تلك الأدوات والأجهزة بطريقة سليمة وبعد تفحصها من قبل الفنيين العاملين لديه، فإنه لا يمكن أن يسأل عن الضرر لمجرد أنه استخدمها، إلا إذا ألحق المريض ضرر فعلي منها، فالتزامه عند استخدامه لهذه الأدوات والأجهزة الطبية هو التزام ببذل عناية، إلا إذا أثبت المريض الذي أصيب بالضرر الدليل على أن الجراح أهمل في استخدام تلك الأدوات. (٤٢) فحسب ما جاء في مضمون المادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية فإنه" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أوالاتفاق بغير ذلك."(٤٣)

إلا أننا يجب أن نلاحظ أن التزام الجراح التجميلي يكون ببذل نتيجة إذا كان سبب الضرر الذي لحق المريض خللًا فنيًّا وذاتيًّا في الأجهزة الطبية، إلا إذا أثبت الجراح عكس ذلك.(٤٤)

ونرى أنه من المفترض أن الجراح التجميلي يسأل أيضا عن الأخطاء الذي يرتكبها الفنيّون التابعون له في استخدام تلك الأجهزة عند إجراء العملية الجراحية، حيث تطبق عليه القواعد العامة باعتبار أنه لا نص صريح في تلك المسألة لدى قواعد قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، ويسأل أيضا عن أخطاء الأشخاص الذين تحت إمرته سواء أكان هذا الشخص فنيًّا تابعًا للجراح أو ممرضًا أو مشخصًا للحالة فقد نصت المادة ١\٣١٣ الفقرة الثانية من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أنه يسأل الشخص عن فعل غيره في الحالة الآتية : " من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها". بذلك نرى أن الجراح التجميلي يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها الفنيّون والتقنيّون والممرضون الذين تحت عهدته.

ونرى أيضا ضرورة توضيح هذا الأمر في قانون المسؤولية الطبية وعدم الاتكاء على قواعد قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أو أحكام القضاء التي تعيد نفسها في هذا الإطار منذ فترات طويلة، بل يجب اعتماد نصوص قانونية صارمة توضح هذه القضية، وخاصة في عصر الذكاء الاصطناعي، حيث إن الجراح التجميلي لا يعتمد فقط على الفنيين عند استخدامه لتلك الأجهزة، بل أصبح يعتمد على الربوت الاصطناعي للعمل معه، وهنا من يتحمل المسؤولية عن الأخطاء الناتجة جراح التجميل أو الربوت الآلي، كل ذلك يحتاج لتنظيم قانوني منفصل عن التنظيم العام والسابق للمسؤولية الطبية.

2. التركيبات الصناعية:

والمقصود بها الأعضاء الصناعية التي شاع استخدامها في الآونة الأخيرة، حيث أصبحت تحل مكان الأعضاء الطبيعية التي تعرضت لإصابات بليغة بحيث لم تؤد الوظيفة الحيوية المطلوبة منها، والمسؤولية الطبية في تركيب هذه الأعضاء تبرز من ناحيتين:

الأولى طبية: حيث يكون التزام الطبيب بها ببذل عناية، فهنا يقع على عاتق الطبيب أن يحدد مدى فاعلية العضو الصناعي وملاءمته لحالة المريض وقدرته على تعويض النقص الموجود لديه، فلا يطلب من الطبيب سوى بذل الجهد المناسب في اختيار العضو وتهيئته على الوجه الملائم لتعويض المريض عن حالة الضعف التي يعاني منها. أما الثانية فهي الجانب الفني (التقني): والذي ينحصر في سلامة العضو الصناعي نفسه وجودة ودقة صناعته، وهنا يطلب من الطبيب الالتزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية فقط، حيث يجب على الطبيب أن يضمن سلامة الجهاز العضو الصناعي ومناسبته لجسم المريض، وهنا يقع على عاتق الطبيب المسؤولية الكاملة في حال كان العضو رديء الصنع أو لا يتفق مع مقياس الجسم.[٤٥]

وقد نصت المادة (١٣) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي على أنه:" لا يجوز تركيب الأعضاء الصناعية في جسم شخص إلا بعد التأكد من ملاءمتها له وعدم إضرارها به وبعد تهيئة جسمه لتقبلها."(٤٦)

ونرى أنه كان من الأفضل أن يقوم المشرع الإماراتي بالفصل في المادة السابقة بين الأعضاء الصناعية التي تكون لضرورة، وهنا يكتفي بما ورد من الأصول العلمية المتعارف عليها من الناحية الفنية والطبية، وبين التركيبات الصناعية التي تكون بغرض التجميل والتحسين، أي أنه لا توجد مشكلة عضوية في جسم الإنسان ولكن فقط للتزيين، مثل التركيبات التي تخص تقويم الأسنان التي يكون الغرض منها فقط تغيير لون هذا التقويم بين فترة وأخرى وغيرها من التركيبات التي تظهر في عصرنا الحالي. فهل هنا نطبق نفس النص السابق؟ حيث إننا نرى التشدد هنا على من يقوم بتلك التركيبات وتحمل مضاعفات هذا الإجراء ولو بعد فترات طويلة من الزمن.

## المبحث الثالث

## The Third Topic

## صور إخلال الجراح التجميلي بالتزاماته.

## The Plastic Surgeon's Breach of His Obligations

إن إخلال الجراح التجميلي بالتزاماته تقع ضمن الواجبات الأدبية سواء كانت متعلقة بالناحية الأخلاقية أو الفنية، وغالبا ما يحدد تلك الواجبات الآداب والأعراف والتقاليد التي تقوم عليها مهنة الطب، والتي تكون ناتجة عن اللوائح والقوانين التي تنظمها، فقد يكون إخلال جراح التجميل بالتزاماته متعلقة بالناحية الأخلاقية والتي قد تندرج تحتها العديد من الأعمال ومن أهمها التزام جراح التجميل بنصح المريض، أو متابعته بصورة دورية بعد الانتهاء من الجراحة التجميلية، أو إعلامه وتبصيره بكافة الأضرار التي قد تحدث له في المستقبل القريب أو البعيد، وأيضا التزام الأخلاقي بعدم إفشاء أسرار المريض والحصول على موافقته بإجراء تلك العملية، وقد يكون إخلال جراح التجميل بالتزاماته من الناحية الفنية والتي قد تتلخص في الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر، أو عدم تمكنه من استخدام التقنيات الحديثة، بالإضافة إلى عدم الاستعانة بطبيب تخدير اختصاصي، والاختيار الخاطئ لوسيلة التدخل الجراحي، وغيرها من الأمور الفنية، إلا أننا سنركز على بعضها في المطلبين التاليين وفقا للآتي:

المطلب الأول: إخلال الجراح التجميلي بالتزاماته من الناحية الأخلاقية

المطلب الثاني: إخلال الجراح التجميلي بالتزاماته من الناحية الفنية

### المطلب الأول

### The First Requirement

### إخلال الجراح التجميلي بالتزاماته من الناحية الأخلاقية

### The Plastic Surgeon Breached His Ethical Obligations.

إن طبيب الجراحة التجميلية كغيره من الأطباء يقع على عاتقة العديد من الالتزامات الأخلاقية منها ما يأتي:

١- التزام جراح التجميل بنصح المريض: وذلك بأن يخبر المريض إن كانت هذه العملية تجميلية فقط، أو ترميمية، وذلك تماشيا مع الشريعة الإسلامية التي تنص على تحريم تغيير خلق الله تعالى.

٢- التزام جراح التجميل بمتابعة علاج المريض خلال المدة المتفق عليها في العقد: حيث إن العقود الطبية هي عقود ذات طبيعة استمرارية إذ أنها تحتاج المتابعة في كثير من

الأحيان، وذلك بوصف الأدوية التي يحتاجها المريض نتيجة المضاعفات التي قد تحدثها تلك العمليات الجراحية التجميلية.

٣- إعلام المريض وتبصيره : إذ إن هذا الالتزام يعد من أهم الالتزامات الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها جراح التجميل. ويكون إعلام المريض قبل البدء بالعملية الجراحية. وذلك لزيادة الثقة بين الجراح التجميلي والمريض. أما التبصير فيتمحور في إخبار المريض بالأعراض التي قد تصيبه نتيجة هذه العملية والأدوية التي قد يتناولها. مستقبلا وما قد يصيبه من أعراض نتيجة تناوله لتلك الأدوية. بالإضافة إلى تحديد قيمة هذه العملية والتكاليف التي قد يتكبدها المريض.[٤٧]

ونلاحظ أن قانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ في المادة الرابعة من الفقرة الخامسة منه على أنه "تبصير المريض بخيارات العلاج المتاحة" ووضح أيضا المشرع من ذات المادة في الفقرة السابعة على أنه "إبلاغ المريض بطبيعة مرضه ودرجة خطورته إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك ، أو لم تكن حالته النفسية تسمح بإبلاغه ويتعين إبلاغ أي من ذوي المريض أو أقاربه أو مرافقيه ..." .

ولن يغفل المشرع الإماراتي عن مسألة النص على ضرورة إعلام المريض أو ذويه قبل البدء بالتدخل الجراحي بالمضاعفات التي قد تحدث مستقبلا، وذلك يكون بعد تشخيص المريض من قبل جراح التجميل. وجدير بالذكر أن هناك فرقًا شاسعًا بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالتبصير، حيث إن التزام الطبيب بإعلام المريض يعد من أركان العقد الطبي وفقا للقواعد العامة ،أما فيما يتعلق بالتزام الطبيب بتبصير المريض فهي مرتبطة بمدى حسن التنفيذ الصحيح للعقد الطبي.[٤٨]

ويجب ملاحظة أن للطبيب حرية اختيار لعملية التجميل وفقا للحالة التي أمامه إلا أن ذلك لا يعني أن يقوم جراح التجميل بفرض هذا العلاج على المريض بل يتوجب عليه إعلام المريض في هذا العلاج وتبصيره بكيفية القيام به، وعرضه جميع الطرق المتاح ليكون أمام المريض عدة خيارات يقبل منها ما يناسب.

وجدير بالذكر أن الطبيب له حرية اختيار العلاج، إلا أن هذا لايعني أن يفرضه على المريض، بل يجب أن يقبل المريض هذا العلاج، ولا يتحقق إلا إذا قام الطبيب بتبصير المريض بطرق العلاج المتاحة ومخاطرها، والهدف من وراء كل طريقة ، حيث إن للمريض الحق في اختيار طريقة العلاج سواء اختار العلاج الجراحي أو العلاج بالطرق التقليدية أو العلاج الطبيعي، إلا أنه ليس هناك ضرورة لإخبار المريض بالأمور الفنية التي تحدث أثناء القيام بالعملية الجراحية، وذلك لأنه في كثير من الأحيان قد يسبب الخوف والتوتر لدى كثير من المرضى.[٤٩]

وقد أكدت ذلك المادة (٤) من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربية، حيث إن المشرع وضع على عاتق الطبيب التزام مهني بتبصير المريض وإعلامه عن المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة لتلك الجراحة وذلك وفقا للفقرة السابعة من المادة السابقة والتي نصت على الآتي: "إبلاغ المريض بطبيعة مرضه ودرجة خطورته إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك أو لم تكن حالته النفسية تسمح بإبلاغه ويتعين إبلاغ ذوي المريض في الحالتين الآتيتين :أ- عديم الأهلية أو ناقصها. ب- إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بإبلاغه شخصيا وتعذر الحصول على موافقته لإبلاغ ذويه." (٥٠)

٤- التزام جراح التجميل بالحصول على موافقة المريض: إن من أهم الأمور المستقر عليها فقهيا وقضائيا أن يحصل الجراح على رضاء المريض قبل البدء بأيّة جراحة، وإلا فأن عمله يعد غير مشروعا، وتترتب عليه المسؤولية القانونية جراء ذلك، والقصد من أخذ الرضا وموافقة المريض هي إن الإنسان بطبيعته حرا، وله الحق في اختيار المساس بجسده أو لا، حيث تقع المسؤلية على الجراح إذا خالف ذلك، حتى وإن كان هذا لمصلحة المريض، ونرى أهمية التشدد في أخذ الرضا وموافقه المريض في العمليات الجراحية التجميلية دون غيرها، وذلك بسبب ما قد يصيب المريض من ضرر أو مضاعفات تستمر لفترات طويلة .وجدير بالذكر بأن المريض الذي بلغ سن الرشد فأنه يجب أخذ موافقته الشخصية. وبالتالي فأن الجراح التجميلي أو الطبيب الاعتيادي ملزمان بأخذ موافقة المريض ورضاه إذ إن هذه الموافقة لا تعني بالضرورة أن يتحمل المريض مخاطر هذه العملية أو الأضرار الناتجة عن إهمال الطبيب أو الجراح التجميلي.(٥١)

وقد نص المشرع الإماراتي في قانون المسؤولية الطبية على أن هناك حالات يمكن الاستغناء عن رضا المريض وهو ما جاء في المادة الخامسة من القانون الاتحادي للمسؤولية الطبية على أنه "يحظر على الطبيب أ- معالجة المريض دون رضاه، فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبياً طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب، أو التي يكون مرضه معديا ومهدداً للصحة والسلامة العامة."

ولذلك نرى المصلحة العامة هي التي يوجب القانون التدخل بها، فإذا كانت الأمراض معدية ورفض الشخص العلاج، فهنا لايستوجب رضا المريض، ويجوز إجبار المريض على الخوض في العلاج ما دام ذلك يحقق مصلحة مشروعة للمجتمع، فعلى سبيل المثال قد يكون هناك مرض وباء مثل كورونا فهنا كان يجب على الجميع أخذ التطعيم، بالرغم من أن الدولة حرصت على أن تجعله اختياريا، إلا أننا نرى أنه في مثل هذه الحالات يجب أن لا نرجع لموافقة المريض وخاصة من يدرك الطبيب المعالج بأن المصلحة المقررة لهم هو أخذهم للتطعيم.

إلا أن ذلك يطبق على الطبيب أو الجراح الاعتيادي ،ونعتقد أنه عند قياس الأمر على جراح التجميل فأنه يجب أن تشدد مسؤوليته عند عدم اخذ موافقة خطية من المريض، أو ذويه قبل إجراء أي عملية جراحية له في الحالات التي قد يستطيع الجراح التجميلي الانتظاروالتأني، أما حالات الضروري فأنه يتوجب أخذ موافقة كتابية من ذوي المريض بعد التأكد من أنه من الضروري إجراء هذه العملية له دون تأخير مثل حالات التشوه لدى الأطفال حديثي الولادة.

٥- التزام جراح التجميل بعدم إفشاء سر المهنة :إن من أهم الأمور التي يجب على الجراح التجميلي أن يلتزم بها هي مسألة عدم إفشاء سر المهنة وخاصة المتعلق منها بالجراحة التجميلية، إذ إن ذلك قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بهذا المريض أو أسرته، حيث عرف السر المهني في المجال الطبي بأنه " كل ما وصل إليه الطبيب من معلومات وأسرار خاصة بالمريض عند قيامه بعمله، وأدى في إفشائه لهذه الأسرار إلى إلحاق ضررا للشخص أو عائلته، إما لطبيعة الواقع، أو للظروف التي قد تحيط بالموضوع محل العلاج الطبي."[٥٢]

ويجب أن نلاحظ أن الالتزام بحفظ الأسرار الطبية المتعلقة بالمريض تعد من أكثر الالتزامات اللصيقة بمهام جراح التجميل، حيث إنه يجب على جراح التجميل أو الطبيب أن يعالج كل حاله على حدى بكل إنسانية ومهنية.[٥٣]

حيث إننا نلاحظ وفقا للقاعدة العامة فأن التزام جراح التجميل بأسرار المهنة الطبية هو التزام بتحقيق نتيجة، وقد نص على ذلك قانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ في الفقرة السادسة من المادة الخامسة حيث أن المشرع إلزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار المريض وذلك بأن حضر عليه الاطلاع على تلك الأسرار وإفشائها سواء استدل عليها أثناء مزاولته المهنة أو بسببها، أو عن طريق المريض الذي عهد إليه بهذا السر أو ائتمنه عليه.

إلا أننا نرى في المقابل أن المشرع الإماراتي في قانون المسؤولية الطبية المادة الخامسة منه أنه أجاز للطبيب بأن يفشي سر المريض في بعض الحالات وهي: "١- إذا كان إفشاء السر بناء على طلب المريض أو موافقته.

٢- إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وأبلغ شخصيا لأي منهما. ٣- إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها، ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط. ٤- إذا كان الطبيب مكلفا من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية بالدولة باعتباره خبيراً، إذا استدعته إحداهما كشاهد في تحقيق أو دعوى جزائية. ٥- إذا كان الطبيب مكلفا بإجراء الكشف من إحدى شركات التأمين أو من جهة العمل ،وبما لا يتجاوز الغرض من التكليف. ٦- إذا كان بناء على طلب الجهة الصحية وكان الهدف من إفشاء السر حماية الصحة العامة، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا

المرسوم بقانون". ومن زاوية أخرى فإن إفشاء السر يعد جريمة في دولة الإماراتت وذلك وفقا لقانون العقوبات.(٥٤)

ونرى أنه من المفترض في عمليات التجميل إن كانت هناك مخاطر على المريض، ووافق المريض عليها، أن لا يخفي الجراح التجميلي هذا الأمر عن ذوي هذا المريض، بحيث أن تلك المضاعفات لا تصيب المريض وحده، بل يتأثر بها أبناؤه وغيرهم من ذوي المريض، وهذا التأثير يكون نفسيا ويمتدُّ أثره على مدد طويلة، لذلك نقترح بأن يتم إعلام أهل المريض بشكل مباشر في العمليات الجراحية التجميلية.

## المطلب الثاني

## The Second Requirement

## إخلال الجراح التجميلي بالتزاماته من الناحية الفنية

## The Plastic Surgeon's Breach of His Obligations from a Technical Standpoint.

إن إخلال الجراح التجميلي بالتزاماته قد تزايدت في الآونة الأخيرة، مع تزايد عمليات الجراحة التجميلية وخاصة المتعلق منها بالأخطاء الفنية، وذلك لكثرة مخالفة العديد من الجراحين القواعد الفنية والعلمية التي تم الاستقرار عليها في الجراحات التجميلية وقد نحصر هذه الأخطاء في أربعة صور وهي كالتالي:

أولا: الإهمال وعدم الحيطة والحذر.

إن جراحة التجميل تعتبر من أخطر العمليات التي تحتاج إلى أخذ الحيطة والحذر من قبل جراح التجميل حيث إن جراحة التجميل لها خصوصية وعناية فائقة، إذ إنها تتطلب الكثير من الفحوصات والإجراءات الطبية قبل البدء بالجراحة، حتى وإن كان جراح التجميل يرى أنه لا يوجد بها خطورة، إذ أنه ملزم بإجراء الفحوصات الأولية بشكل دوري، خاصة إن جراح التجميل لا تقتصر مسؤوليته فقط في غرفة العمليات، إنما تمتد هذه المسؤولية إلى ما بعد الجراحة التجميلية من خلال المتابعة الدورية خاصة إذا ما حدثت مضاعفات للمريض.(٥٥)

إن أهمية الفحوصات الأولية تكمن في استدلال الجراح التجميلي عن مدى تناسب هذه العملية الجراحية مع ما يطلبه المريض من الناحيه التجميلية، حيث إنه في كثير من الأحيان تكون مخاطر العملية الجراحية أكثر من منافعها، لذلك من الواجب على الجراح التجميلي عدم الخوض في تلك العملية إن استشعر خطورتها وعدم تحمل جسم المريض لمضاعفاتها، ويجب عليه أن يقوم بتنبيه المريض عن مدى خطورة هذه العملية، وأن يمتنع

امتناعا باتا عن عمل تلك الجراحة التجميلية حيث إن امتناعه يعتبر واجب عليه ومن أهم الالتزامات التي تقع على كاهله.(٥٦)

كما يعد الجراح التجميلي مهملا في حالة عدم أخذ الحيطة والحذر بعد إجراء العملية الجراحية، إذ إنه يفترض عليه متابعة المريض بعد إجراء الجراحة التجميلية، وذلك بسبب المضاعفات التي قد تحدث والتي قد تؤدي بحياة المريض إلى الخطر، ونلاحظ أن القضاء الفرنسي استقر على إبراز أهمية وضرورة اطلاع المريض على حالته الصحية، ومتابعة التطورات التي قد تحدث له بعد العملية الجراحية، وذلك لضمان سلامة المريض وإلا وقع هذا الجراح التجميلي في دائرة الخطأ والإهمال.(٥٧)

ويرجع سبب أهمية المراقبة بعد إجراء الجراحة التجميلية أو الجراحات الأخرى كون أن العقود الطبية هي عقود مستمرة وتحتاج إلى المتابعة لفترات طويلة من الزمن وذلك بحسب كل حالة على حدى، لذلك يجب على جراح التجميل أن يقوم بالفحوصات الدورية للتأكد من صحة مريضه قبل اتخاذ قرار إخراجه من المستشفى.(٥٨)

ونرى أن التساؤل الذي يطرح هنا ماذا لو أقيمت عملية التجميل في عيادة خاصة، وقد أقفلت بعد مدة من إجراء العملية، ومن ثم حدثت مضاعفات للمريض، فهل حدد القانون هنا ما هي المسؤولية التي تقع على الطبيب الذي لم تعد عيادته تعمل أو سافر خارج الدولة؟ لذلك نرى أنه من الضروري أن يكون هناك نصا يلزم الطبيب بأن يتحمل المسؤولية الناشئه عن المضاعفات التي حدثت للمريض بسبب الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر حتى وإن كان خارج الدولة.

**ثانيا: عدم التحكم في التقنية**

إن العقود الطبية تقوم على الاعتبار الشخصي حيث إن المريض يقوم باختيار الطبيب بناء على ثقته به، وتكون هذه الثقه ناتجة عن الخبرات السابقة للطبيب أو الجراح، فلا يجوز أن يعهد الجراح التجميلي عمله لجراح آخر دون موافقة المريض أو ذويه، ففي حالة أخطأ هذا الجراح استخدام التقنية العلاجية فإنه يساءل عن هذا الخطأ باعتباره من ذوي الخبرة والاختصاص، وخاصة في حالة عدم استخدام هذه التقنية وفقا للأصول العلمية التي تم الاستقرار عليها، حيث إن التعامل مع هذه التقنية في الجراحة التجميلية يعتبر التزاما من الالتزامات التي تقع على عاتق الجراح التجميلي وتتم مساءلته في حالة إهماله اتباع الأصول السائدة في استعمال هذه التقنية.(٥٩)

المسألة التي تثار هنا هي مدى تخصص الجراح التجميلي بالتحكم في التقنية حيث إن جراحة التجميل من الجراحات الدقيقة والخطأ في عدم الوصول للنتيجة المرجوة يؤدي إلى مساءلة الجراح التجميلي، إلا إذا أثبت هذا الأخير أنه قام بعمله وفقا للأصول والقواعد العلمية المستقر عليها.(٦٠) فالنتيجة غير المتوقعة أوغير الجميلة لا تشكل خطأ في مواجهة

جراح التجميل لأنه وفقا للقواعد العامة والأصول المستقر عليها فإن نتيجة الجراحة التجميلية لا يمكن التنبؤ بها ولا حتى بردود الجسم التحسسية التي قد تحدث بعد إجراء العملية الجراحية.[٦١] إلا أنه يجب التشديد في مسألة التحكم في التقنية في العمليات الجراحية، إذ إن مثل هذه الجراحات التجميلية في كثير من الأحيان تكون بعيدة عن مسألة الضرورة العلاجية والحاجية لجسم الإنسان.[٦٢]

ونعتقد أنه يجب أن يكون لدى الجراح التجميلي دون غيره من الجراحين ما يثبت للوزارة أنه لديه القدرة على التحكم بالتقنية وخاصة الحديثة منها، وأن تتشدد الوزارة في أن يتم خضوع الجراح التجميلي لدورات مهنية لتثقيفه في آخر المستجدات لعالم التطور والذكاء الاصطناعي، وعدم خوض العمليات التجميلية في ضوء المفاهيم والتقنيات التقليدية التي قد لا تتواكب مع التطورات الحاصلة وقد تؤدي لمضاعفات للمريض كان بالإمكان تجاوزها إذا استخدم التقنيات الحديثة، بالإضافة إلى أن يكون هذا الجراح التجميلي أيضا ملزم بتطوير الطاقم الذي عمل لديه بكافة الدورات المهنية لمواكبة التطورات والتقنيات الحديثة.

**ثالثا: عدم الاستعانة بمخدر اختصاصي**

تأتي مرحلة التخدير في العملية الجراحية بعد إجراء الفحوصات الأولية، والتأكد من اختصاص الطبيب باستخدام التقنية وفقا للأصول المستقر عليها، فهنا يقوم الجراح التجميلي باستدعاء طبيب التخدير ليقوم بتخدير المريض، ويجب على طبيب التخديرمراقبة المريض خلال مراحل العملية إلى حين أن يستعيد وعيه، حيث إن هذا التخدير يقوم بدور رئيسي في جسم الإنسان وهو عدم شعور المريض بالألم أثناء إجراء العملية الجراحية.

بذلك يكون طبيب التخدير مسؤول عن أخطائه مسؤولية عقدية، وقد تكون مسؤوليته تضامنية مع الجراح التجميلي أو الجهة الطبية التي جرت بها العملية بسبب عدم تقديمها الأطباء ذوي الكفاءة لإجراء مثل هذا النوع من العمليات، إلا أنه في كثير من الأحيان تقع المسؤولية على الجراح وهذا أكد عليه القضاء حيث وضع على عاتقه الالتزام بالرقابة[٦٣].

كذلك يعتبر دور طبيب التخدير ذو أهمية عالية في العمليات الجراحية، فقد ذهب القضاء على نحو متتابع على تحميل الجراح التجميلي المسؤولية عند تخدير المريض دون الرجوع لأخصائي التخدير، أو الرجوع إلى طبيب لا توجد لديه الكفاءة اللازمة لإجراء عملية التخدير، ويبرر إدانة القضاء لهذه الممارسة، المضاعفات التي يتعرض لها المريض الواقع تحت التأثير المباشر للمخدر، والتي قد تؤدي إلى أزمة قلبية أو وفاة المريض.

ولكن يرد التساؤل هنا عن مدى مسؤولية الجراح التجميلي الذي استعان بطبيب تخدير غير مختص في عمليته الجراحية؟ حيث إن الجراح الذي يقوم بالعمليات التجميلية بأنواعها تقع عليه المسؤولية عما يرد عن طبيب التخدير من أعمال سواء كانت تتفق مع أصول المهنة أو لا.

غير إن طبيعة المسؤولية تختلف، فنكون أمام المسؤولية العقدية عن فعل الغيرإذا قام الجراح التجميلي بالاستعانه بأحد أطباء التخدير دون أخذ إذن من المريض وإعلامه، ليأخذ مكانه في تنفيذ عملية التخدير، حيث إنه يعتبر تابعا له ويقوم بأحد الالتزامات الرئيسية للجراح التجميلي، وبالتالي فأن الجراح يكون مسؤولا في الحالتين السابقتين عن خطأ طبيب التخدير.(٦٤)

**رابعا: الاختيار الخاطئ لوسيلة التدخل الجراحي**

إذا أن الطبيب له الحرية في اختيار العلاج المناسب الذي يتوافق مع حالة مريضة وذلك وفقا للقواعد العامة والأصول المستقر عليها. إلا أننا نلاحظ أن القضاء تشدد في جراحات التجميل، حيث إنه خرج عن هذا المبدأ خاصة في الجراحات التقويمية التي تتيح للجراح التجميلي العديد من الخيارات ووسائل العلاج التي تساعده على إزالة التشويه الذي أصاب المريض.

وجدير بالذكر أنه يجب أن تتناسب وسيلة التدخل الجراحي مع العيب أو التشويه الذي أصاب جسم المريض، فإذا كان العيب من السهل علاجه فيجب على جراح التجميل اختيار الوسائل التي تؤدي إلى أكبر قدر من العناية كون أن العمليات البسيطة تكون في كثير من الأحيان غير مستعجلة.

حيث يعتبر الجراح التجميلي مخطئا وفقا للمسؤولية المدنية إذا ما استخدم وسائل علاجية تؤدي إلى مخاطر غير متناسبة مع الغرض الذي توقع المريض تحقيقه من وراء هذا الجراحة.(٦٥)

فعلى سبيل المثال فأننا نرى الكثير من عمليات التجميل لا تحتاج إلى أشعات الليزر التي قد تصيب جسم الإنسان بالحروق إلا أن الجراح التجميلي يستخدمها كوسيلة بديلة للمشرط الكهربائي أو التقليدي الذي قد يؤدي الغرض، وذلك تسهيلا له ولوقته في إجراء الجراحة التجميلية، فهنا يجب أن تشدد الرقابة على تلك الوسائل المستخدمه وآلية استخدامها من قبل لجان مراقبة تضعها الوزارة على عيادات التجميل، وذلك عن طريق الزيارات الميدانية وقراءة التقارير وأسباب المضاعفات التي تحدث للمريض نتيجة الاستخدام الخاطئ لوسيلة التدخل الجراحي.

لذلك نرى أنه من الضروري في جميع الحالات السابقة التقنية منها والأخلاقية عدم ترك الأمر للقواعد العامة لتحديد مسؤولية الجراح التجميلي، مع أن وضع قوانين تواكب التطورات التي قد تجعل أمر التلاعب في مثل هذا النوع من الجراحات سهلا وخاصة لدى الجراحين الذين يدركون أن القوانين التي تنظم عملهم غير كافية.

## الخاتمة

## Conclusion

وفي نهاية البحث فإن هذه الدراسة بينت موقف القانون الإماراتي والفقه الإسلامي بداية من حيث تحديد مسؤولية طبيب التجميل ومدى التزامه في هذه النوع من الجراحات التجميلية، استناداً إلى قانون المسؤولية الطبية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٦، بالإضافة إلى الرجوع لقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبعض تطبيقات المشرع الإماراتي، بالإضافة إلى موقف الشريعة الإسلامية في بعض المسائل والقوانين المقارنة لنصل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

**أولا_ النتائج:**

١- يقصد بجراحة التجميل هي التي يكون الغرض منها تحقيق وظائف جمالية للإنسان، يكون الهدف منها الوصول لإعادة التوازن لأجزاء الجسم، وذلك بالاستعانة بمقاييس متعلقة بالجمال يحددها الجراح التجميلي للمريض، وغالبا ما يكون القصد من تلك الجراحة الحاجة إلى تعديل جزء أصابه التشوه الخلقي الذي نتج عن إصابة معينة للمريض أو كان مكتسبا بالوراثة.

٢- إن الجراحة التجميلية لها أنواع وقد قمست وفقا لما لها من أمور تحسينية وعلاجية.

٣- ظهرت أسباب كثيرة أدت إلى اللجوء إلى الجراحة التجميلية منها، تحسين الشكل الخارجي للإنسان، طبيعة المهنة، السبب النفسي.

٤- استقر الفقه والقضاء على أن مسؤولية الجراح التجميلي تقتضي منه عناية ذو طبيعة خاصة، على الرغم من اقتناع البعض مثل القانون الفرنسي بأن مسؤولية الجراح التجميلي يقتضي بأن تكون تحقيق نتيجة في بعض الأحيان.

٥- تقع على الجراح التجميلي التزامات قد تكون أخلاقية مثل تبصير المريض أو عدم إفشاء السر الطبي الخاص به والحصول على رضاءه، وقد تكون التزاماته فنية مثل أخذ الحيطة والحذر، وإتقان استخدام التقنية، والاستعانة بمخدر اختصاصي.

**ثانيا _التوصيات:**

١- تنظيم قانون المسؤولية الطبية الإماراتي بطريقة أوسع مما هو عليه فيما يخص جراحين التجميل وعدم وضعهم في مقام الطبيب الاعتيادي فيما يتعلق بالتزاماتهم الأخلاقية أو الفنية ، حيث أنه يجب أن يكون هناك باب خاص في هذا القانون ينظم أحكام عمل الجراحين في مجال التجميل والقيود التي ترد عليهم وطبيعية الالتزاماتهم والغرامات التي قد توقع عليهم.

٢- السعي لوضع مواد خاصة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لتوضيح مدى التزام الجراح التجميلي في العلميات التجميلية التحسينية والعمليات التجميلية العلاجية وذلك بوضع لائحة توضح على سبيل المثال وليس الحصر ما هي العلميات التجميلية التي يكون فيها الالتزام الجراح التجميلي ببذل غاية، وماهي العمليات التجميلية التي يكون فيها الالتزام الجراح التجميلي بتحقيق نتيجة.

٣- التحقق من قبل وزارة الصحة من مهنة الجراح التجميلي وعدم الاكتفاء فقط بمنح الترخيص، وجعل كل جراح تجميلي مختص فقد فيما يتعلق بتخصصه، وعدم التفرع للأمور الأخرى التي قد تحدث في عمليات التجميل من أخطاء، بحيث تترك هذه الأمور لطبيب المختص حتى وإن وجدت حالة الضرورة فطبيب التجميل تخصصه فني أكثر من أن يكون تخصصه علاجيًا في أكثر الأحيان .

٤- وضع نصوص خاصة تواكب التطورات الحاصلة في الآونة الاخيرة، وتكوين لجان رقابية على جميع مراكز التجميل بالدولة، ووضع الغرامات ذات القيمة العالية على المراكز المخالفة لأصول المهنة الطبية في الجراحات التجميلية، مثل تخصيص لجان طبية تضعها وزارة الصحة للمراقبة الدورية على العيادات الخاصة والحكومية التي تعمل في مجال التجميل من الناحية الفنية والطبية والتقنية، ومتابعة أعمال هذه العيادات بشكل دوري .

٥- وضع لجان قضائية تهتم بقضايا الجراحات التجميلية لسرعة الفصل فيها وعدم التأخر، حيث يجب أن توضع القضايا المتعلقة بالتجميل من ضمن المسائل

المستعجلة، وذلك لعدم إلحاق المريض المتضرر بأضرار أكبر جراء التأخير في الفصل في الدعوى.

## الهوامش
## Footnotes

(١). مرسوم بقانون اتحادي بشأن المسؤولية الطبية - رقم ٤ لسنة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ ٢٠١٦-٠٨-٠٢ نشر بتاريخ ٢٠١٦-٠٨-١٥ يعمل به اعتبارا من ٢٠١٦-٠٨-١٥ ، نشر في الجريدة الرسمية ٦٠١ السنة السادسة والأربعون.

(٢) . قرار مجلس الوزراء - رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية. لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ ٢٠١٩-٠٧-٠٢ نشر بتاريخ ٢٠١٩-٠٧-١٥ يعمل به اعتبارا من ٢٠١٩-٠٧-١٦، نشر في الجريدة الرسمية ٦٥٨ السنة التاسعة والأربعون.

(٣ ). قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

( ٤) حيث كشفت هيئة الصحة في دبي عن ارتفاع عدد مراجعي عيادات التجميل «العناية بالبشرة» في العام الماضي، ليصل إلى ٣٥٢ ألفاً و٨٩٢ مراجعاً، مقارنة بـ٢٥٤ ألفاً و١٤٣ مراجعاً سنة ٢٠١٨، بنسبة زيادة بلغت ٣٨,٨%، فيما عزا أطباء نسب الزيادة إلى إقبال الذكور وصغار السن من الجنسين على الخدمات التجميلية، فضلاً عن تزايد الحملات الدعائية التي تروج لعروض خاصة في هذه المراكز وأوضحت الهيئة، في التقرير الإحصائي السنوي، أن ارتفاع عدد المقبلين على مراكز التجميل يشير إلى تزايد عدد طالبي هذه النوعية من الخدمات التجميلية، حيث توضح الأرقام تصدر الإناث قائمة المقبلين على الخدمات التجميلية بنسبة ٨٥,٤%، مقابل ١٤,٦% للذكور، وبلغت نسبة المواطنين المراجعين لهذه العيادات ٤٨,٧%، مقابل ٥١,٣% للمقيمين..-https://www.emaratalyoum.com/local section/health/2020-12-07-1.1429891

(٥)ج- أن تؤخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية أو من أحد الزوجين أو أحد أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة إن كان عديم أو ناقص الأهلية أو تعذر الحصول على موافقته، وذلك لإجراء العملية الجراحية أو أية عملية جراحية أخرى سريرية، وبعد تبصره بالآثار والمضاعفات الطبية المحتملة التي قد تترتب على الجراحة، ويعتبر أملا للموافقة كل من أتم الثامنة عشرة سنة ميلادية ما لم يكن عديم الأهلية. د- في حال تعذر الحصول على موافقة المريض أو زوجه أو أي من أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة يكتفي بتقرير من الطبيب المعالج وطبيب آخر من ذات المنشأة الصحية ومديرها يؤكد حاجة المريض العملية الجراحية ما لم يكن كامل الأهلية وكذلك تعذر الحصول على أي من تلك الموافقات. د- أن تجري الجراحة في منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة. المادة رقم ٨ من القانون الاتحادي للمسؤولية الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة ،رقم ٤ ،لسنة ٢٠١٦.

(٦) انظر: الشاطبى، ١٩٤٣، الموافقات في أصول الفقه للإمام أبى إسحاق بن موسى اللخمى الغرناطى ،المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بتحقيق عبدالله دراز، ج٢، ص١٠٨. انظر: فايد، شعبان الكومي أحمد، ٢٠٠٦، أحكام التجميل في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ط١، ص١٣.

(٧) . انظر: ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة الأنصاري المصري، ٦٣٠-٧١١هـ، ٢٠٠٥ لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، المجلد الثالث، ص ١١٣.

(٨) . انظر: د.العواري، عبد الفتاح بهيج عبد الدائم علي، ٢٠١٠، الأحكام الفقهية للجرحات التجميلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص١١.

(٩) عبد العزيز،محمد اللباس والزينة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الكتاب، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣،ص٤٥٤

انظر رشدي، محمد السعيد، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، كلية الحقوق ، جامعة ( 10) القاهرة،١٩٨٧،ص٦

(١١ ). عبد العال ابراهيم، علا فتحي، أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراة، جامعة أسبوط ، ٢٠١٣، ص١٠٢

(١٢). أنظر: العواري، عبد الفتاح بهيج علي، الأحكام الفقهية التجميلية في الفقة الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى،٢٠١٠،ص ١٢

(١٣). انظر: د. الفضل، منذر. ١٩٩٥ المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط٢، ص٧.

(١٤) . انظر: فتح الباب، محمد ربيع ، ٢٠١٦، الطبيعة القانونية للمسؤلية المدنية للجراح التجميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣.

(١٥). انظر: د.رفعت،محمد، ١٩٨٤، العمليات الجراحية وجراحة التجميل، دار المعرفة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص١٧٥.

(١٦). انظر: د.عبد الله، رجب كريم، ٢٠٠٩، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢، انظر أيضا: صحراء، داودى، ٢٠٠٦، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير، جامعة قصدى مرباح ورقلة، الجزائر، ص ٢٠.

(١٧) . انظر: د.حنا، منير رياض، ٢٠١١، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص٤٣٦.

(١٨) . انظر: د. فرج، هشام عبد الحميد، ٢٠٠٧، الأخطاء الطبية، دارالنهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، ص١٣٧. انظر: فاطمة عبد الكريم عبد الله، ٢٠٢٣، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية،رسالة ماجستير، دار النهضة العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٧٤.

(١٩). سورة التغابن، الآية رقم ٣.

(٢٠) . انظر: شبير، محمد عثمان، ٢٠١١، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ص٣٤.

(٢١) . انظر: د.عيد، عادل عبد الفضيل، ٢٠١٦، قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص ٣٤٠. انظرايضا: العطار، جمال حامد، ٢٠٠٧، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جرحات التجميل بتاريخ ٣١ من يوليو،على الموقع الالكتروني:www.islamonline.net

(٢٢) . انظر: د.عيد، عادل عبد الفضيل، ٢٠١٦، قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٢٣). الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٤ قضائية، محكمة التمييز دولة الإمارات العربية المتحدة - الأحكام المدنية - الدائرة المدنية - بتاريخ ٢٠١٥-١٠-٢٩ مكتب فني ٢٦ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٩٨٩ [رفض] رقم القاعدة ١١٣.

(٢٤). الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ قضائية محكمة النقض، جمهورية مصر العربية - مدني بتاريخ ١٩٦٩-٠٦-٢٦ مكتب فني ٢٠ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٠٧٥ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ١٦٦ (٢٠) - الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٤ قضائية - الدائرة المدنية محكمة التمييز - الأحكام المدنية - بتاريخ ٢٠١٥-١٠-٢٩ مكتب فني ٢٦ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٩٨٩ [رفض] رقم القاعدة ١١٣

(٢٦). (.....وأضافت أنها حرمت من رعاية أطفالها وممارستها لمهام حياتها وحدوث انهيار عصبي لزوجها فقامت بقيد شكوى جزائية ضد الطاعن بالنيابة العامة والتي قامت بدورها بإحالتها إلي اللجنة العليا للمسئولية الطبية وتوصلت اللجنة بعد فحصها أن لديها ضعف في طرفي الوجه ونقص الإحساس في الجهة اليمنى من الوجه وعدم القدرة على إغلاق العينين تماما وآلام بالعين اليمنى والخد الأيمن وصعوبة في المضغ في ذات الجانب وألم بالبطن وندبة كبيرة بها وتخدير بالجانب الأيمن من الفخذ وجاء بتقرير اللجنة أنها تعاني من شلل في العصب السابع الأيمن والأيسر والتهاب العصب الخامس الأيمن وضغط في الفقرتين القطنيتين الرابعة والخامسة والإعلال العصبي الجلدي الفخذي في الجانب الأيمن والتهاب عصب البطن بين الفقرتين الصدرية العاشرة والثانية عشر واكتئاب جسيم وتأكدت اللجنة من وجود خطأ طبي واضح نتيجة لإهمال

وسوء تصرف في العملية وما بعدها مما تسبب في المضاعفات المشار إليها وخلصت إلى وجود عجز في الوجه نسبته ٦٠% من وظيفة العضلات في الوجه و٢٠% من وظيفة الرجل اليمني ، ٦٠% من حيث الآلام المستمر، ٩٠% من حيث الحالة النفسية، وأنه نتيجة لتلك المضاعفات اضطرت لإنفاق مبالغ للعلاج داخل وخارج الدولة فضلا عن تعرض ابنها لمشاكل نفسية ولازالت في حاجة إلي عمليات جراحية وجلسات علاجية في المستقبل الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى بالطلبات سالفة البيان...."ا لطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ طعن مدني، محكمة التمييز في دبي، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢٦-٠٥-٢٠٢٢ بمقر محكمة التمييز بدبي.

(٢٧). انظر: ع السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٧١، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، ص ٦٦١.

(٢٨). الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٦ طعن مدني، محكمة التمييز بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٠٣-١١-٢٠١٦ بمقر محكمة التمييز بدبي حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة "إن الطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضي العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه، أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن ألتزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما هو ألتزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق - في غير الظروف الإستثنائية - مع الأصول المستقرة في علم الطب".

(٢٩). الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قضائية محكمة التمييز، المملكة الأردنية الهاشمية، - الأحكام المدنية - بتاريخ ٢٠٠٩-٠٥-١٤ حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة "أن القضاء ذهب أن الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة أن العناية المطلوبة أكثر منها في الجراحات الأخرى اعتباراً بأن هذه الجراحة لا يقصد بها شفاء المريض وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته للخطر".

(٣٠) . انظر فتح الباب، محمد ربيع، ٢٠١٦، الطبيعة القانونية للمسؤلية الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٨ وما بعدها.

(٣١). جاء في كتاب الاختيار: "ولا ضمان على الفصاد والبزاغ إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد، لأنه إذا فعل المعتاد لا يمكنه الاحتراز عن السراية". أنظر: الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي عليه ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ج٢، ص٥٤.

(٣٢). جاء في كتاب بداية المجتهد "يموت العليل من معالجته وكذلك البيطار إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ. وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة فلا شئ عليه في النفس..." انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: ١٤١٥ – ١٩٩٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، ج٤، ص٣٥٥.

(٣٣). جاء في كتاب مغني المحتاج: "( ومن حجم) غيره (أو فصد) ه (بإذن) معتبر كقول حر مكلف لحاجم: أحجمني أو أفصدني ففعل وأفضى للتلف (لم يضمن) ما تولد منه وإلا لم يفعل ...الخ" أنظر كتاب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المؤلف: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العربية، بيروت، ج ٤، ص٢٠٢.

(٣٤). انظر: البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء السادس، ص ٣٥. انظر: العوارى، الفتاح بهيج على، ٢٠١٠، الأحكام الفقهية للجراحات التجميلية في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الكتب القانونية، مصر، ص ١٢٤.

(٣٥). الطعن رقم ٢١٩ لسنة٢٠١٦ طعن مدني، محكمة التمييز بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٠٣-١١-٢٠١٦ بمقر محكمة التمييز بدبي.

(٣٦). انظر: الجاف، أنور أبو بكر هواني، ٢٠١٠م، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ص٥٦٦.

(٣٧). منصور محمد حسين ، المرجع السابق، ص١٥٠.

(٣٨) . انظر: حنا، منير رياض، ٢٠٢١، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية، ص ١٠٧. انظر: القزي، رنا، ٢٠٠٥م ، الجراحه التجميلية ومسؤولية جراح التجميل، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، ص ٤٥.

(٣٩) محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ قضائية، الدائرة الجزائية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨، رقم الصفحة ٥٣. محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١١ قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤، مكتب فني ٥ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٨٩٠).

(٤٠) انظر: الأحمد، حسام الدين ،٢٠١١، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص ٣٤.

(٤١) القزي، رنا ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٤٢) انظر: رشدي، محمد سعيد،٢٠١٥ م، عقد العلاج الطبي، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية، مصر، ص١٧٤. انظر: منصور، محمد حسين، ٢٠١١، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص٢١٢. انظر: عبد الله، رجب كريم، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٤٣) قانون اتحادي - رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر - بتاريخ ١٩٨٥-١٢-١٥ نشر بتاريخ ١٩٨٥-١٢-٢٩ نشر في الجريدة الرسمية ١٥٨ السنة الخامسة عشر.

(٤٤ ). انظر: معصومية، حمدي عبد الرحمن، ١٩٨٧م، بحث في مشكلات المسؤولية الطبية ونقل الأعضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٤.

(٤٥). انظر: الجميلي، أسعد عبيد، ٢٠١١م، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص ٢٣٣.

(٤٦). المادة رقم ١٣، القانون الاتحادي للمسؤولية الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٤ لسنة ٢٠١٦.

(٤٧) . انظر: عبد الغفار، أنس محمد، ٢٠١٣، التزامات الطبيب تجاه المريض، دار الكتب القانونية، الإمارات، مصر، ص٤٢.

(٤٨) انظر: الدسوقي، محمد إبراهيم، ١٩٩٥، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقد، الإدارة العامة للبحوث، الرياض، السعودية، ص٧٨.

(٤٩). انظر: عبد الغفار، أنس محمد، التزامات الطبيب تجاه المريض، المرجع السابق، ص١١٦.

(٥٠) المادة الرابعة من القانون الاتحادي للمسؤولية الطبية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

(٥١). انظر: خليل، مجدي حسن، ٢٠٠١، مدى فعالية رضا المريض في العقد الطبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصاديه، مصر، ص٨.

(٥٢). قزمار، نادية محمد، ٢٠١٠م، الجراحة التجميلية، الجوانب القانونية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ص١٠٥.

(٥٣) . Bioethics, Justice and Healthcare-Wanda TEAYS and Laura M. Purdy-2001, P.177.

(٥٤). إذ إن قانون العقوبات الإماراتي في المادة (٣٧٩\١) نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ٢٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله".

(٥٥) حنا، منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، المرجع السابق، ص٤٢١.

(٥٦) انظر: منيرة، جربوعة، ٢٠٠٢، الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص٢٩٣.

(٥٧) انظر: فتح الباب، ربيع، مرجع سابق، ص٦٠.

(٥٨). منيرة جربوعة، الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل، المرجع سابق، ص٢٩٤.
(٥٩). العجاج، طلال، ٢٠١١، المسؤولية المدنية لطبيب، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ،ص٢٨٢.
(٦٠). العجاج، طلال، المسؤولية المدنية لطبيب، المرجع السابق، ص٢٨٥.
(٦١). انظر: الحسيني، عبد اللطيف، ١٩٨٧، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية الشركة العالمية للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٦٩.
(٦٢). جربوعة، منيرة، الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل، المرجع السابق، ص١١٠.
(٦٣). انظر: الشوا، محمد سامي، ٢٠٠٣، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ص٦١.
(٦٤). انظر: رايس، محمد، ٢٠٠٧م، مسؤولية المدنية للأطباء، دار هومة، الجزائر، ص٢٠٠.
(٦٥). انظر: عز الدين، حروزي، ٢٠٠٨، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، ص١٣٤.

# المصادر
# References

**First: Jurisprudential References**

i. Ibn Rushd; Muhammad Ibn A.H.med Ibn Muhammad Ibn Rushd Al-Andalusi, Abu Al-Walid: 1415 – 1994. Beginning of diligent and end of Al Muqtassid, Research Examiner: Muhammad Subhi Hassan Hallaq, Part Four.

ii. Ibn Manzur, Jamal Al-Din Abu Al-Fadl Muhammad Ibn Makram Ibn Ali Ibn A.H.med Ibn Abi Al-Qasim Ibn Habqa Al-Ansari Al-Masri, 630-711 A.H. 2005, Lisan Al-Arab, Sader Printing and Publishing, Beirut, fourth edition, third volume.

iii. Al-Balkhi, Nizam Al-Din, Hindi Fatwas, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, second edition, Part Six, 1310 A.H.

iv. Al-Hanafi, AbdullA.H. Ibn MA.H.moud Ibn Mawdud Al-Mawsili, 1356 A.H. - 1937 A.D., Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar, comments: Mahmoud Abu Daqiqa (Hanafi Scholar and former teacher at Faculty of Fundamentals of Religion), Publisher: Al-Halabi Printing Press - Cairo, vol. 2.

v. Surat Al-Taghabun, verse 3.

vi. Al-Shatibi, 1943, Conformations in Islamic Jurisprudence (Al-Fiqh) by Al-Imam Abu Ishaq Ibn Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Marouf, Grand Commercial Library, Cairo, edited by Abdullah Daraz, vol. 2.

vii. Shabir, Muhammad Othman, 2011, Provisions of Plastic Surgery in Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic Law and Studies, Kuwait.

viii. Al-Sherbini, Muhammad Ibn Ahmed Al-Khatib, Provide People with Proper Phrases, Author: Arabian Books House, Beirut, vol. 4.

ix. Al-Attar, Jamal Hamid, 2007, Decision of International Islamic Fiqh Academy regarding cosmetic wounds dated July 31, website: www.islamonline.net

x. Al-Awari, Abdel-Fattah Bahij Ali, 2010, Jurisprudential Rulings for Plastic Surgery in Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Law Books House, Egypt.

xi. Eid, Adel Abdel-Fadil, 2016, Decisions of Fiqh Councils on Contemporary Medical and Health Issues, University Education House, Alexandria,

xii. Fayed, Shaaban Al-Koumi Ahmed, 2006, Provisions of Beautification in Islamic Jurisprudence, New University House, Alexandria, first edition.

**Second: General legal books**

I. Al-Jumaili, Asaad Obaid, 2011, Malpractice in Civil Medical Liability, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, second edition.

II. Al-Husseini, Abdul Latif, 1987, Civil Liability for Professional Malpractices, International Book Company, Beirut, first edition.

III. Al-Desouki, Muhammad Ibrahim, 1995, Legal Aspects of managing negotiations and concluding a contract, General administration of Research, Riyadh, Saudi Arabia.
IV. Rice, Muhammad, 2007, The Civil Responsibility of Doctors, Dar Houma, Algeria.
V. Rushdi, Muhammad Saeed, 2015, The Medical Treatment Contract, Dar Al-Fikr Al-Jami, Alexandria, Egypt.
VI. Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, 1971, The Mediator in explanation of Civil Law, Manshat Al-Marif, Alexandria, Part One.
VII. Al-Shawa, Muhammad Sami, 2003, Medical malpractice before the Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, first edition.
VIII. Abdel Ghaffar, Anas Muhammad, 2013, The Doctor's Obligations towards the Patient, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, UAE, Egypt.
IX. Al-Ajaj, Talal, 2011, The Civil Liability of a Doctor, Modern Book World, Jordan.
X. Ezz El -Din, Harazi, 2008, Civil Responsibility of surgical specialist in Algerian law and comparative law, Homa House, Algeria, first edition.
XI. Fateh Al-Bab, Muhammad Rabie, 2016, The Legal Nature of Medical Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
XII. Mohtaseb Bi-Allah, Bassam, Civil and Criminal Medical Liability, Dar Al-Iman, Beirut, first edition, 1984.
XIII. Masoumeh, Hamdi Abdel Rahman, 1987 A.D., Problems of Medical Liability and Organ Transplantation Research, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
XIV. Mansour, Muhammad Hussein, 2011, Medical Liability, New University House, Faculty of Law, Alexandria University.

**Third: Specialized legal books**

I. Al-Ahmed, Hussam Al-Din, 2011, Medical Liability in Plastic Surgery, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, first edition,
II. Al-Jaf, Anwar Abu Bakr Hawani, 2010 A.D., legitimacy of plastic surgery and Doctors responsibility, Dar Al-Kutub Al-Qanunia, Egypt, first edition.
III. Hanna, Munir Riyad, 2021, Medical Malpractice in General and Specialized Surgeries, Dar Al-Fikr University, Faculty of Law, Alexandria.
IV. Hanna, Munir Riyad, 2011, Civil Liability of Physicians and Surgeons, Dar Al-Fikr Al-Jamei, Alexandria, first edition.
V. Refaat, Muhammad, 1984, Surgeries and plastic surgery, Knowledge and Publishing House, Cairo, fourth edition.
VI. Sahra, Daoudi, 2006, The Doctor's Responsibility in Plastic Surgery, Master's Thesis, University of Gosdi Merbah Warqalah, Algeria.
VII. Abd Al Illah, Rajab Karim, 2009, Civil Liability of Plastic Surgeons, a comparative study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

VIII. Fateh Al-Bab, Muhammad Rabie, 2016, The Legal Nature of Civil Liability of Plastic Surgeon, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
IX. Farag, Hisham Abdel Hamid, 2007, Medical Malpractice, Dar Al Nahda, Cairo, first edition.
X. Al-Fadl, Munther. 1995, Medical Responsibility in Plastic Surgery, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2nd edition.
XI. Qazmar, Nadia Muhammad, 2010 A.D., Plastic Surgery, Legal and Sharia Aspects, Faculty of Law, Philadelphia University, Amman, Culture House, first edition.

**Fourth: Scientific theses**

I. Samia Bou Mediene, Plastic Surgery and Civil Liability, Master's Thesis, Faculty of Law, Muhammad Bougara University, Algeria, 2012.
II. Fatima Abdel Karim Abdulla, 2023, Civil Liability arising from Plastic Surgery, Master's Thesis, Dar Al Nahda Al-Ilmia, Cairo, first edition,
III. Al-Qazi, Rana, 2005, Plastic Surgery and Plastic Surgeon responsibility, Master's Thesis, Lebanese University, Beirut.
IV. Mounira, Jarboua, 2002, Medical Malpractice between General Surgery and Plastic Surgery, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, p. 293

**Fifth: Scientific periodicals and magazines**

I. Khalil, Magdy Hassan, 2001, The effectiveness of patient satisfaction in medical contract, Journal of Legal and Economic Sciences, Egypt.

**Fifth: Laws and regulations**

I. Federal Law No. 5 of 1985 concerning Civil Transactions Code of United Arab Emirates issued on 15/12/1985, published on 29/12/1985, come into force as of March 1986. Official Gazette 158, fifteenth year.
II. Cabinet Resolution No. 40 of 2019 concerning executive regulations of Federal Decree Law No. (4) of 2016 concerning medical liability in United Arab Emirates, issued on 02/072019, published on 15/07/2019, come into force as of 16/07/2019, published in Official Gazette No. 658, forty-ninth year.
III. Federal Decree Law No. 4 concerning Medical Liability in United Arab Emirates, issued on 02/08/2016, published on 15/08/2016, come into force as of 15/08/2016, published in Official Gazette 601, forty-sixth year.

**Sixth: Judicial rulings**

I. Cassation No. 111 of Judicial Year 35, Court of Cassation - Civil, Arab Republic of Egypt, dated 26/06/1969, Technical Office No. 20, Part 2, Page No. 1075 [Overturn of Judgment and Referred], Rule No. 166.

II. Cassation No. 180 of 2022, Civil Cassation, Dubai Court of Cassation, in the public session held on 26/05/2022 at Dubai Court of Cassation.
III. Cassation No. 2119 of 2008 Judicial dated 14/05/2009, Court of Cassation, Hashemite Kingdom of Jordan, Civil Rulings.
IV. Cassation No. 219 of 2016, Civil Cassation, Court of Cassation, public session held on November 3, 2016 at Dubai Court of Cassation.
V. Cassation No. 385 of 2014 Judicial, Court of Cassation, United Arab Emirates - Civil Rulings - Civil Circuit - dated 29/10/2015, Technical Office No. 26, Part 2, Page No. 989 [Rejected] Rule No. 113.

**Seventh: Foreign References**

Bioethics, Justice and Healthcare-Wanda TEAYS and Laura M. Purdy-2001,